بالبغدادي وما زاد بحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم و
فيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما
يديره الحيوان او سقيت بنضح من
نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج مما ذكر
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع

العشر

العشر منه وما استخرج من معدن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطر اي
الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)